آفة المخدرات بين الاثار الضارة والعقوبات القاسية

منال محمد أحمد الزميم
كلية القانون / جامعة الجفارة
البريد الاكترونيmanal.md1982@gmail.com

ملخص البحث

من منطلق أن المخدرات والمؤثرات العقلية تعد من المشكلات الإجرامية التي تواجه جميع المجتمعات النامية والمتقدمة ومن أخطر آفات العصر، التي لها آثار دينية واجتماعية وصحية ونفسية على أفراد المجتمع، استدعى ذلك تضافر الجهود لمواجهتها والعقاب عليها والحد منها، بل وعلى الصعيد الدولي كذلك .ومن هنا جاء الاهتمام بها ليس محليا فقط .

نحاول في هذا البحث ابراز الجانب العلمي للجريمة من خلال ما تحدثه من اضرار واثار سلبية على المدمن والمجتمع ككل، وكونها جريمة سريعة الانتشار وسببا دافعا الى دخول باب الجرائم الأخرى.

المقدمة

تعاطي المخدرات موضوع له ماض وحاضر ومستقبل: الماضي بعيد ويصل إلى فجر الحياة الاجتماعية للإنسان، أما في الوقت الحاضر فهو واسع النطاق ويشمل العالم بأسره، وبالنسبة للمستقبل أبعاده متجددة وغير محددة. هذه السيرة هي ما تدل بشكل مباشر أو غير مباشر على التعامل مع مادة أو مواد تسبب تغيرات معينة في الحالة النفسية بشكل عام ، أو في الحالة النفسية بشكل خاص لدى العميل.

فالمخدرات تعتبر نوع من السموم وهي اشر الآفات التي شهدتها مختلف العصور، بحيث اصبحت دائرتها تتسع يوم بعد يوم فلم تعد بقعة تخلوا من هذه الظاهرة الخطيرة التي غزت العالمية، خصوصا بعد الزيادة الواضحة في نسبة المدمنين في كل دول العالم، حيث يعاني من الادمان ملايين الأشخاص وهي كلفت الحكومات ملايير الدولارات لمكافحتها وعلاج مدمنيها.

وبالرغم من التطورات الهائلة التي حققها الانسان في مختلف مجالات الحياة وبالرغم من الحضارة المتقدمة ودرجة التطور التي وصل اليها حاليا الا انه نتج عنها العديد من المشاكل والآفات المختلفة التي آلت به في نهاية المسار الى الضياع والدمار فالمخدرات هي أحد اسباب تحطيم البشرية باعتبارها سم فتاك رغم انها قد

تؤدي فـي بعض الحالات خدمات طبيـة جليلـة لو استخدمت بحذر وبقدر مـعين بمعرفة الطـبيب المختص كما هـو الشـأن في العمليات الجراحية كتخدير المرضى وغيرها من الاستعمالات الطبية .

إشكالية الدراسة

ونظـرا لأهمية هذا الموضوع و خطورة الجريمة على المجتمع المحلي والدولي فقد انصـب اختيارنا لهذا الموضوع و قد سعيت الى دراسته من خلال طرح الإشكاليات التالية : والمتمثلة في بيان ماهية جريمة المخدرات وبيان أسباب انتشارها واصنافها المختلفة؟ وماهي مراحل الإدمان والعلاج ؟و ما هي الجهود المبذولة دوليا ووطنيا لمكافحتها؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لمعرفة ماهية المادة المخدرة وكذلك التعرف على اسباب تعاطي المخدرات في المجتمع واستخدام نتائج الدراسة لمعالجة هذه االاسباب في مجالات التصدي لمشكلة المخدرات وتحقيق اعلى مستويات الصحة النفسية لدى الافراد في المجتمع.

كما يهدف بحثنا الى ابراز الجانـب العلمـي للجريمة من خلال ما تحدثه من اضرار واثار سلبية على المدمن والمجتمع ككل، وكونـها جريمة سريعـة الانتشار وسببا دافعا الى دخول باب الجرائم الأخرى فقد ارتأيت إظهار هذه السلبيات وذلك من اجل القضـاء عليها او الانتقاص منها ان صح القول، ببيان المراحل التي يمر بها المدمن وكذلك بيان مراحل العلاج والهدف الأكبر هو زرع ثقافة فعالة ومعادية لهذا السرطان الذي يفتك بالعقل والمال والبدن والعقار ...الخ

منهج الدراسة

لكل بحث علمي منهجا ملائما لطبيعته لكي يتم انجازالبحث على الوجه الاكمل وللوصول الى الأهداف البحثية المراد تحقيقها في هذا البحث رأيت استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك للاستفادة من المعلومات التي يتم تجميعها وتحليلها وتفسيرها لدراسة الحقائق المتعلقة بطبيعة الموضوع وذلك وفقا للخطة التالية:

خطة الدراسة

المبحث الأول: ماهية جرائم المخدرات

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن جريمة المخدرات

المطلب الثاني: مفهوم المخدرات

المطلب الثالث: الأنواع المختلفة للمخدرات

المبحث الثاني: الأركان المختلفة لجريمة المخدرات وأسباب ارتكابها

المطلب الأول: أركان جريمة المخدرات

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية لتعاطي المخدرات

المطلب الثالث: المراحل التي يمر بها المتعاطي

المبحث الثالث: الاثار الضارة والعقوبات

المطلب الأول: الاثار الضارة لتعاطي المخدرات

المطلب الثاني: موقف التشريعات الدولية من جريمة تعاطي المخدرات

المطلب الثالث: موقف التشريع الجنائي الليبي من جريمة التعاطي

المبحث الأول

ماهية المخدرات

المخدرات هي الآفة التي غزت العالم بمختلف طبقاته وقد حاول الكثير من النّاس تشريعها وتعاطيها ولكن أبت أعراضها أن تكون مشروعة، حيث إنّها سببٌ في موت النّاس البطيء. "المخدرات تجارة الموت" هذا ما قاله النّاس عنها وهذا توصيفها الحقيقي الذي لا بدّ لكل إنسان من الانتباه منه والابتعاد عنه، وتكمن خطورتها في عدم قدرة الأطباء على توقع تأثيراتها السلبية التي تؤدي في غالب الأحيان إلى موت المُدمن دون قدرة الأطباء على التدخل أو حتى إنقاذه، ومن المؤسف أنّ أكثر ضحايا المخدرات هم من الشباب واليافعين الذين يبحثون عن كل جديد محاولين تجربته .

إن ماهية المخدرات يقتضي إعطاء نبذة تاريخية عن بداية ضهورها وبيان تعريفها فضلا عن عن معرفة أنواعها المختلفة وهذا ما سنبينه في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن المخدرات

يبدو أن الإنسان، منذ عصور ما قبل التاريخ، كان في سعي دائم للبحث عن أي طريقة لجعل حياته أكثر قبولًا وإمتاعًا ، وفي نفس الوقت يخفف ويقلل من المشاكل التي تصاحب بالضرورة الوجود البشري. مما لا شك فيه أن دوافع الإنسان للسعي والنشاط بهذه الطريقة قد حققت للإنسانية الكثير من الأشياء الرائعة التي تريحه وتخدم حياته وأغراضه واحتياجاته المختلفة في المجالات المادية والفنية والتكنولوجية والعلمية بشكل عام ، افتراض أن كل حضارة وحضارة إنسانية حديثة سليمة وصحيحة ومفيدة من وجهة نظر الصحة النفسية والاجتماعية ، ولكن على الرغم من فوائد وخدمات هذه الاكتشافات والتجارب البشرية ، إلا أنها زودت المجتمع البشري ببعض الأدوية أو الأدوية التي لها القدرة إقصاء البشر بطريقة غير معروفة بأي قوة أخرى ، وهي مخدرات مسببة للإدمان .

اكتشفت المجتمعات في جميع أرجاء العالم منذ أقدم عصور التاريخ مواد تغير حالة الإدراك أو الحس ، وحاول الإنسانمنذ القدم أن يكتشف بوسائله البسيطة عددا من العقاقير المستخلصة من النباتات والاعشاب ليشفي بها أمراضه ويتخلص من بعض متاعبه ،فالمخدرات تعتبر من أقدم العقاقير التي عرفها الانسان ولم تكن المخدرات وليدة عام أو عامين بل من الاف السنين ، فقد ورد في تراث الحضارات القديمة آثار كثيرة تدل على وجود ومعرفة الإنسان بالمواد المخدرة ، وقد وجدت تلك الآثار على شكل كتابات على أوراق بردي في الحضارة القديمة المصرية ، أو على شكل نقوش على جدران المعابد فالفراعنة هم أول من عرف المخدرات وأهمها الخشخاش والقنب وكان ما يشتق منها بعيدا عن مجال التعاطي حيث أنه وجد نقوش على المقابر تدل على معرفتهم بالمخدرات في صنع الأدوية للأطفال، وقد عرفت الشعوب القديمة الحشيش وصنعو منه ومن اليافه الحبال والاقمشة وقد سماه الصينيون واهب السعادة والهندوس مخفف الأحزان .

وقد كانت بعض الحكومات في بعض العصور تسمح بتعاطي المخدرات من أجل إغراق شعوبها في غيبوبة تامة، فلا يكونوا على المستوى العقلاني الذي يجعلهم يفكرون في مقدراتهم وثرواتهم التي تنهبها حكوماتهم .

وفي بداية القرن الحالي بدأت المخدرات تتدفق الى البلاد بكميات ضخمة، ومع التطورالعلمي أدى إلى إخراج المواد المختلفة بهذه النباتات، واستخراج المادة الفعالة ذات التأثير الفعال على الإنسان وتأثيرها يفوق تأثير النبات التي تحتويها فقد تم استخراج الحشيش من القنب، والأفيون من الخشخاش والكوكايين من الكوكا، وتم تصديرها وترويجها في الدول باختلاف أشكالها وتعدد أنواعها، ورغم اختلاف مستويات الشعب حيث إنها كانت تقتصر بداية على الأغنياء وبعد ذلك لتوافرها بعدد كبير وزهد ثمنها أدى الى انتشارها على كافة طبقات الشعب بسرعة كبيرة .

المطلب الثاني : مفهوم المخدرات

أولا: تعريف المخدرات لغتا

لغتا جاءت من اللفظ (خدر) ومصدره التخدير ، ويعني (ستر) . بحيث يقال تخدر الرجل أو المرآة أي أستتر أو استترت، ويقال يوم خدر (يعني مليء بالسحاب الأسود) ، وليلة خدرة (يعني الليل الشديد الظلام) . ويقال أن المخدر هو الفتور والكسل الذي يعتري شارب الخمر في ابتداء السكر ، أو أنها الحالة التي يتسبب عنها الفتور والكسل والسكون الذي يعتري متعاطي المخدرات ، كما أنها تعطل الجسم عن أداء وظائفه ، وتعطل الإحساس والشعور.

ثانيا :المخدرات قانونا

يذهب الكثير من الباحثين إلى تسمية أبحاثهم بـ(جرائم المخدرات)، وهذا غير صحيح فالمخدرات ليست جريمة في حد ذاتها ،وإنما التعامل بها خلاف القانون يعد جريمة وجاء معناها قانونا : بأنها (عبارة عن مواد طبيعية أو صناعية تسبب ضررا باليغا يستهدف الجهاز العصبي للإنسان بسبب تعاطيها بشكل دوري، ويكون التعامل بها مشروعا في المجالات الطبية وفق توصيف الطبيب المختص لتخفيف الألآم بشكل عام ، أو للمساعدة على النوم في بعض الحالات النفسية)

ويعرفها البعض قانونا أيضا على أنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان (الاعتماد النفسي والبدني) ، وتسمم الجهاز العصبي المركزي ويحضر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها ، إلا لأغراض يحددها القانون ، ولا تستخدم إلا بواسطة من يرخص له بذلك..

ثالثا:التعريف العلمي

المخدرات هي كل مادة خام مصدرها طبيعي أو مصنعة كيميائياً ، تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة او مهدئية إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية ، فإنها تسبب خلل في عمليات العقل وتؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها ، مما يضر بمستخدمها جسمياً ونفسياً واجتماعيا واقتصاديا .

رابعا - تعريف المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية:

طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات – يقصد بتعبير " المخدرات " أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و من تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

– و يقصد بتعبير " المؤثرات العقلية " أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتوجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول و الثاني و الثالث و الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

– و يقصد بتعبير الجدول الأول و الجدول الثاني قائمتي المواد اللتين تحملان هذين الرقمين والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها التي تعدل من حين لأخر.

المطلب الثالث: الأنواع المختلفة للمخدرات

أن للمخدرات تأثيرات مختلفة وغير متوقعة، وهو ما قد يؤدي إلى معاناة مستخدميها من مضاعفات صحية خطيرة خصوصاً لدى الشباب واليافعين، وتعتمد هذه التأثيرات والمضاعفات على عدَّة عوامل مختلفة، مثل كمية المادة المخدرة المستخدمة ونوعها، وعدد أنواع المخدرات المستخدمة في الوقت نفسه، والحالة الصحية للشخص ووزنه، والحالة والمكان الذي استخدمت المخدرات فيه،ومن الجدير بالذكر أن للمخدرات أنواع عديدة ولا تقتصر على الأدوية فقط، إذ إنها تتضمن بعض المواد الأخرى عند عدم استخدامها بطرق شرعية، مثل استنشاق بعض مواد الطلاء بشكل متعمد وبكميات كبيرة، واستنشاق مواد الغراء أو الصمغ، ويجب التنبيه إلى أنه توجد للمخدرات مصادر وانواع عديدة ومن هنا كثرت أنواع المخدرات وأشكالها حتى أصبح من الصعب حصرها، ووجه الخلاف في تصنيف كل تلك الأنواع ينبع من اختلاف زاوية النظر إليها، فبعضها تصنف على أساس تأثيرها، وبعضها يصنف على أساس طرق إنتاجها. ولا يوجد حتى الآن اتفاق دولي موحد حول هذا التصنيف، ولكن على العموم كانت أشهر التصنيفات على حسب العناصر التالية:

أولاً: بحسب تأثيرها

1- المنشطات هي مواد ترفع و تنشط حركة الجهاز العصبي المركزي و تحدث أحيانا أحاسيس القوة القاهرة و تخلف حالات التهييج مزيلة في نفس الوقت إحساس الجوع و التعب. و يوجد ضمن هذه الفئة الأصناف التالية: الأدوية المنبهة و مفقدات شهوة الأطعمة وورق الكوك و الكوكايين و القنب.

2- - المهلوسات : تحفز المنشطات أو المنبهات الجهاز العصبي المركزي في الجسم. وهي مواد ينجم عنها إخلال و اضطراب في نشاط الجهاز العصبي المركزي و تسبب الإتلاف في الإدراك الحسي البصري لمتعاطي هذه المهلوسات.

3- المهبطات او المهدئيات هي تلك المواد التي تمهل و توهن من عزيمة حركة الجهاز العصبي المركزي، و تندرج في هذه الفئة و مشتقاته و المورفين و الهيروين و كذا أنواع شتى من الأدوية كالمنومات الباربيتورية.

ثانياً: بحسب طريقة الإنتاج

1- مخدرات تنتج من نباتات طبيعية مباشرة: مثل الحشيش والقات والأفيون ونبات القنب.

2- مخدرات مصنعة وتستخرج من المخدر الطبيعي بعد أن تتعرض لعمليات كيمياوية تحولها إلى صورة أخرى: مثل المورفين والهيروين والكوكايين .

3- مخدرات مركبة وتصنع من عناصر كيماوية ومركبات أخرى ولها التأثير نفسه: مثل بقية المواد المخدرة المسكنة والمنومة والمهلوسة.

ثالثاً: بحسب الاعتماد (الإدمان) النفسي والعضوي

1- المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً وعضويا: مثل الأفيون ومشتقاته كالمورفين والكوكايين والهيروين.

2- المواد التي تسبب اعتمادا نفسيا فقط: مثل الحشيش والقات وعقاقير الهلوسة .

رابعاً: بحسب اللون

1 - المخدرات البيضاء: مثل الكوكايين والهيروين .

2- المخدرات السوداء: مثل الأفيون ومشتقاته والحشيش .

خامساً: تصنيف منظمة الصحة العالمية

1 - مجموعة العقاقير المنبهة: مثل الكافيين والنيكوتين والكوكايين.

2- مجموعة العقاقير المهدئة: وتشمل المخدرات مثل المورفين والهيروين والأفيون.

3- مجموعة العقاقير المغيبة ويأتي على راسها القنب الهندي الذي يستخرج منه الحشيش والماريغوانا.

المبحث الثاني: الأركان المختلفة لجريمة المخدرات وأسباب ارتكابها

المطلب الأول: أركان جريمة المخدرات

تتفق جريمة الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في أنه يلزم لقيامها توفر الأركان أو العناصر القانونية التالية :-

1- العنصر المفترض وهووجود مادة أو نبات مخدر او مؤثر عقلي.
2- السلوك الإجرامي وهو الاتصال بمادة أو نبات مخدر أو مؤثر عقلي في غير الأحوال الجائزة قانونا.
3- الركن المعنوي : ويقوم على توفر القصد الجنائي في ارتكاب هذه الجرائم .

ونتكلم عن كل ركن أو عنصر في جزئية مستقلة :

1- العنصر المفترض وهووجود مادة أو نبات مخدر او مؤثر عقلي.

وجود مادة مخدرة أو نبات مخدر أو مؤثر عقلى أو مال مكتسب منها ويتمثل الركن المفترض"
فى المخدرات عامة وفى معظم التشريعات ، على وجود مادة مخدرة أو نبات مخدر أو مؤثر عقلى أو حتى مال مكتسب منها.
ويعنى ذلك أنه عندما يتصل شخص بالمادة المخدرة أو النبات المخدر أو المؤثر العقلى اتصالاً غير مشروع ، بمعنى أنه ليس له الحق فى هذا الاتصال أى بوجود المخدر أو المؤثر العقلى معه بدون رخصة من القانون ، فإن هذا الركن يصبح قائما ومتوافرا فى الجريمة.
وعلى هذا ، فإن هناك اتصالاً مشروعاً بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلى ، وهذا لايكون إلا لمن أعطاه القانون هذا الحق ، وبناء عليه ، يكون له وحده حيازة وإحراز المادة المخدرة أو المؤثر العقلى دون أن يمثل ذلك جريمة جنائية كالطبيب والصيدلى وغيرهم ممن رخص لهم القانون هذا الحق.
ويفهم من ذلك ، أن الركن المفترض فى جريمة المخدرات أو المؤثرات العقلية ، لايقوم إلا فى حق شخص ليس له الحق فى أن يحوز أو يحوز المادة المخدرة أو النبات المخدر أو المؤثر العقلي و الاتصال بمادة مخدرة أو مؤثر عقلي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً .

2- الركن المادي وهو الاتصال بمادة أو نبات مخدر أو مؤثر عقلي في غير الأحوال الجائزة قانونا.

: يشمل هذا الركن في جرائم المخدرات عنصرين
أولهما المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وثانيهما السلوك الاجرامي المتمثل في صورة من صور الاتصال المادي او القانوني بالمخدر او بالمؤثر العقلي الذي نص عليها القانون.
العنصر الاول : المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
حدد المشرع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر

و أدرجها في جداول أرفقها بالقانون , وقرر تجريم التعامل بأي وجه مع أية ماده من هذه المواد في غير الأحوال المخصص بها.

العنصر الثاني : السلوك الاجرامي

و هو النشاط و السلوك المخالف الذي جرمه القانون و أوضح معناه في قانون مكافحة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية على النحو التاليك-

1-الجلب : يقصد به كل واقعه يتحقق بها إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الى داخل حدود إقليم الدولة بأية وسيلة ومن أي منفذ من منافذها البرية , البحرية أو الجوية مشروعه هذه المنافذ أم غير مشروعه.

2- الاستيراد : هو إدخال المخدر أو المؤثر العقلي الى داخل إقليم الدولة طبقا للأحكام القانونية المنظمة لاستيرادها المنصوص عليها في هذا القانون و يتحقق الفعل المادي المؤثم قانونا اذا تحقق ادخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مخالفا للقواعد القانونية المنظمة لذلك.

3- التصدير : هو اخراج المواد المخدرة و المؤثرات العقلية من داخل الدولة الى دولة اخرى خلافا للأحكام المنظمة في القانون..

4- الانتاج : هو كافة العمليات التي تؤدي الى الحصول على المواد المخدرة و المؤثرات العقلية من اصلها النباتي.

5- الاستخراج : ويدخل في مضمونه الفصل ؛ وهو تحليل مادة قائمة بطريق عزل أو فصل عناصرها للحصول على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي.

6- الصنع : وهو كافة العمليات التي يحصل بها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو التي يتم بها تحويل المواد المخدرة الى مواد مخدرة أخرى أو المؤثرات العقلية الى مؤثرات عقلية اخرى

7- الحيازة : هي وضع اليد على المخدر على سبيل الملك و الاختصاص و لا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا و لو كان الحرز محرزا فيه المخدر من قبل شخص أخر نائبا عنه و على ذلك يكفي لتحقيق الحيازة ان يكون سلطان المتهم مبسوطا على المخدر أو المؤثر العقلي و لو لم تكن في حيازته المادية.

8- الاحراز : هو مجرد الاستيلاء المادي على المخدر أو المؤثر العقلي و قد يقع من مالكه أو من غير مالكه , ويتحقق الاستيلاء باتصال المخدر أو المؤثر العقلي اتصالا ماديا.

9- التعاطي : هو تناول المخدر أو المؤثر العقلي ؛ أي إدخاله الى الجسم أيا كانت الوسيلة الى ذلك.

10- الاتجار : المقصود بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لا يعدو ان يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار و يتحقق الاتجار بترويج المادة المخدرة أو المؤثر العقلي وتقديمها للغير بمقابل عيني أو نقدي أو منفعة..

3- الركن المعنوي : ويقوم على توفر القصد الجنائي في ارتكاب هذه الجرائم .

جنايات المخدرات وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون هي جرائم عمديه حيث اشترط لقيامها توافر القصد الجنائي ، وفى بعض الجنايات اشترط بالإضافة الي القصد الجنائي العام توافر قصد جنائي خاص.

أولاً : القصد الجنائي العام

جميع جرائم المخدرات عمديه يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي هو العلم بعناصر الواقعة الإجرامية المكونة لنموذجها التجريم وهى الفعل الاجرامى – النتيجة – العلاقة السببية – الماده المخدرة الممنوعه – وارادة تحقيقها.

هذا ويقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما (العلم والإرادة)

-العلم-:

أن العلم كعنصر لازم لقيام جنايات المخدرات يقتضى علم الجاني بأن موضوع سلوكه هو ماده من المواد المخدرة الممنوعه قانوناً وأن يشمل هذا العلم طبيعة وماهية المادة.

أما اذا كان الجاني يجهل طبيعة المادة أو ماهيتها فلا تقوم الجريمة في مواجهته لانتفاء القصد الجنائي ، ويكون دور إثبات العلم على النيابة العامة كخصم في الدعوى الجنائية وإلا انتفت الجريمة ويتم استنتاج الإثبات من الوقائع وظروف الدعوى وملابساتها والفصل في مدى توافر عنصر العلم من عدمه يعد مسألة موضوعيه تخضع لتقدير قاضى الموضوع ولكن عدم العلم بأحكام القانون الجنائي لايؤثر على توافر القصد الجنائي لدى الجاني اذا توافرت فيه عناصره.

-الاراده-:

أما العنصر الثاني الذي يقتضيه توافر القصد الجنائي العام لقيام جريمة المخدرات فانه يتمثل في ارتكاب الجاني للفعل المادي المكون للجريمة عن أرادة حرة ولذا فأنه اذا لم تتجه إرادة الشخص الي ارتكاب الفعل ولكنه أكره عليه فلا يعد مرتكباً للجريمة لانتفاء القصد الجنائي في حقه.

مثال :- إن يتعاطى شخص المخدرات تحت تهديد السلاح أو من دست في ملابسه قطعة مخدره وهو ليدرى عن أمرها شيئاَ.

ثانياً : القصد الجنائي الخاص

-القاعدة العامة-:

بالنسبة لجنايات المخدرات هو انه يكفى لقيامها توافر القصد الجنائي العام.

ولكن في بعض جرائم المخدرات خروج عن القاعدة العامة واشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الخاص بها مع توافر القصد العام.

والجرائم التي يتطلب أو يستلزم فيها قانون المخدرات توافر قصد خاص كقصد الاتجار - أو كقصد التعاطي – أو كقصد التقديم للتعاطي- أو التسهيل- وكقصد الاستعمال الشخصي لا تقوم إلا بتوفير هذا القصد لدى المتهم فان انتفى هذا القصد الذي اعتد به القانون في قيام الجريمة انتفت الجريمة ذات القصد الخاص عنه وقامت في حقه جريمة إحراز المخدر اذا توافرت شروطها توافر القصد الخاص غير من تكيف القانوني للجريمة مما يؤدي توافره الي تشديد العقوبة.

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية لتعاطي المخدرات

هل سألت نفسك يوما ما السبب الذي يدفع بالشخص إلى تعاطي المخدرات؟ الإجابة لا تتلخص في مجرد الرغبة في التجربة، بل هناك عوامل نفسية وجسدية واجتماعية تدفع إلى تجربة المخدرات والوصول للاعتماد الكامل، قد يكون صدمة نفسية عنيفة أو معاملة الآباء والمقربين القاسية، وغيرها من الأسباب ومن هنا نستطيع معرفة أسباب تعاطى المخدرات نذكر منها الأسباب الرئيسية للتعاطي.

1- ضعف الايمان بالله وعدم اللجوء اليه في المصائب والمحن لا شك أن عدم تمسك بعض الشباب وعلى وجه الخصوص أولئك الذين هم في سن المراهقة قد لا يلتزمون التزاما كاملاً بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف من حيث اتباع أوامره واجتناب نواهيه والصبر على المحن والمصائب وينسون كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونتيجة ذلك أنساهم الله سبحانه أنفسهم فانحرفوا عن طريق الحق والخير إلى طريق الفساد والضلال، وصدق الله العظيم إذ يقول (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون).
2- الرغبة في التجربة، أحد أبرز أسباب تعاطي المخدرات النفسية هي الرغبة في تجربة الإحساس بالإثارة والنشوة، وتجربه ما يسببه المخدر من راحة أو استرخاء، ولكن قد تكون الرغبة في التجربة هي أول خطوة في طريق الإدمان، لذا احذر عند التفكير في تجربة أي نوع من المخدر.
3- العوامل البيئية تؤثّر البيئة المحيطة بصورةٍ واضحةٍ على سلوك الفرد وشخصيّته، كما يمكن أن تكون عاملًا مسببًا لتعاطي المخدرات في بعض الحالات، إذ تتضمّن بيئة الشخص العديد من التأثيرات المختلفة، بما في ذلك العوامل الآتية: العائلة ،الأصدقاء، الوضع الاقتصادي نوعيّة الحياة العامة، طبيعة طفولة الشخص والظروف التي مرّ بها خلال حياته، كالتوتر والضغط النفسي، والاعتداء الجسدي والجنسي، والتعرّض المبكر للمخدرات.

5- الجهل ، قد يعاني العديد من الأشخاص، وتحديدًا الأشخاص في الأعمار الصغيرة أو غير المتعلّمين من الجهل وقلة المعلومات المتعلّقة بشأن المخدرات، كما قد يلاحظ هؤلاء الأشخاص أشخاص آخرين يتعاطون المخدرات دون تعرّضهم للتأثيرات الجانبية، فيعتقدون أنّها لن تؤثر عليهم .

6- العوامل النفسية ، الحالة النفسية للشخص وما يتخللها من تقلبات مزاجية هي أبرز الأسباب التي تدفع إلى تعاطي المخدرات، فالمواقف الصعبة التي قد تستهين بها تعد أحد البوابات الأولى للدخول إلى عالم المخدرات والتي تحتاج إلى علاج شامل يتضمن ادوية علاج الإدمان. للتخلص من آثارها الخطيرة،

الاكتئاب

أحد الأسباب الرئيسية التي تدفع الأشخاص إلى تعاطي المخدرات، ونظرا لعدم تلقي العلاج المناسب الذي يخفف من نوبات الاكتئاب لا يستطيع الشخص التعامل معها وينتابة الرغبة في الهروب واللجوء الي عالم آخر يصنعه المخدر.

القلق والتوتر

يولد القلق والتوتررغبة شديدة في تعاطي المخدرات ،للحصول على حالة السعادة والاسترخاء التي يصنعها المخدر، والتخلص من الحالة النفسية الصعبة التي تؤثر على جوانب الحياة..

الصدمات النفسية

الصدمات النفسية التي يتعرض لها الأشخاص باستمرار بسبب وفاة أحد المقربين، أو حدوث الانفصال أو خسارة وظيفة ، أو غيرها من الصدمات أحد أسباب الإدمان التي تدفع الأشخاص إلى تعاطي المخدر، وذلك للهروب من حالة الحزن العميقة وعدم القدرة علي تقبل الخسارة .

7- الأسباب الوراثية

الجينات الوراثية تلعب دور في دفع الأشخاص للتعاطي، فالأب أو الأم مدمني المخدرات قد ينقلون لأبنائهم الصفات الوراثية المتعلقة بالتعاطي مما يولد بداخلهم ميل وتسامح مع المخدرات ورغبة في تعاطيها.

المطلب الثالث : مراحل الإدمان ومراحل العلاج

أولا : مراحل الإدمان

1-مرحلة التجربة

اذ يقوم الشخص فيها بتناول المواد المخدرة على سبيل التجربة للتباهي أو للقضاء على القلق أوالاضطراب النفسي والعصبي، أو للحصول على نشوة أو متعة ما غير مقدر عواقب تجربته هذه . وغالباً ما تتم التجربة بمساعدة وتشجيع من الاصدقاء ومعارف مقربين، يزينون للمجرب فوائد تجربته، مؤكدين له انها تجربة ليس الا.

2-مرحلة التعاطي غير المنتظم

من مراحل الادمان بعد التجربة هو التعاطي الغير منتظم، وهو تكرار شعور الاسترخاء ولكن يتم التعاطي في حضور الشخص الاحتفالات والمناسبات، أو تجمعات الأصدقاء.

3-مرحلة التعاطي المنتظم

التعاطي المنتظم هو مرحلة متقدمة من مراحل الادمان، حيث يبدأ المدمن تعاطي المادة المخدرة بشكل مستمر ومنتظم، دون الارتباط بالمناسبات او الاحتفالات، وهنا يلعب العامل النفسي دوراً كبيرا في إقبال المدمن على تعاطي المخدر للتخلص من الضغط النفسي أو المشاكل الحياتية.

4- مرحلة التحمل

هو تحمل الجسم وعدم الاكتفاء بالجرعة التي يتعاطاها المدمن، والرغبة الزائدة في الوصول لتأثير المخدر الأول، حيث يقوم المدمن بتحمل المخدر والاستمرار في التعاطي، وزيادة الكمية للوصول إلى الإدمان.

5-مرحلة الإدمان

مرحلة الإدمان وهي بداية النهاية، والوصول إلى الإدمان، الذي ينشأ نتيجة الاعتماد النفسي والجسدي على وجود المخدر، وعدم التوقف عن التعاطي ، والوصول إلى الإدمان ليس هدفه النشوة والاسترخاء، ولكن الحالة التي اعتاد المدمن على افتعالها بشكل يومي، كما أن المدمن في هذه المرحلة من مراحل الادمان لا يستطيع التوقف عن تعاطي المخدر، ويكون بحاجة إلى برنامج علاجي للتخلص من الإدمان.

ثانيا: مراحل العلاج

المرحلة الاولى: سحب السموم وعلاج أعراض الانسحاب .

تعتبر من أكبر المعوقات التي تحول بين المريض و التعافي حيث كلما ارتفعت حدة الإدمان و مدة التعاطي كلما زادت شدة الأعراض الانسحابية التي تحدث نتيجة انخفاض المادة المخدرة بالجسم و ذلك يعكس مدى الاعتماد البدني والنفسي على المادة المخدرة و ينتج أعراض نفسية أو جسدية او كلاهما معا على حسب المادة المخدرة .

المرحلة الثانية : التأهيل النفسي و السلوكي

تعتبر مرحلة التأهيل النفسي والسلوكي من أهم مراحل علاج الادمان حيث تعتمد على علاج السمات الشخصية الادمانية و السمات السلوكية التي تكونت جراء الإدمان و تعديل الاضطرابات النفسية التي تأثرت نتيجة تعاطي المخدرات و الانخراط وسط مجتمع سلبي و غير صحي وغير أمن مما يشكل مفهوم راسخ أن الحياة غير مؤهلة لبقاء الأشخاص الصالحين و هكذا يكون المفهوم الراسخ بناءا على مفاهيم مغلوطة و تجارب تتسم بالعنف او السرقة وغيرها من العادات السلبية .

المرحلة الثالثة: المتابعة بعد العلاج

تعتبر نقطة فاصلة في علاج الادمان حيث يبدأ المريض في العودة إلى الحياة العملية و الاجتماعية و الانخراط وسط المجتمع وتحقيق قائمة أهداف يتم تحديدها بين الفريق المعالج و المريض تضمن رجوع المريض و تشكيل مجتمع صحي جديد بعيدا عن الحياة الادمانية و بسلوكيات مختلفة تضمن عدم الانتكاس مجددا وذلك عن طريق :

1- المتابعة الدورية بشكل أسبوعي مع الفريق المعالج لضمان عدم حدوث مضاعفات نفسية أو جسدية تساعده على العودة إلى التعاطي.

2- إنشاء بيئة علاجية وصحية تساعد على الاستمرارية و علاج الادمان الي الابد.

3- تجنب الانخراط مع اصدقاء او التعامل مع أدوات تساعد على التعاطي.

4 تشكيل رؤية و أهداف حقيقية يمكن الوصول إليها تساعد النجاح و التفوق في الحياة الاجتماعية و العملية

المبحث الثالث: الاثار الضارة وموقف التشريعات

المطلب الأول: الاثار الضارة لتعاطي المخدرات

فإن الله عزّ وجلّ كرّم بني آدم، وأحلّ لهم الطيبات وحرّم عليهم الخبائث، ونهاهم عن كل ما يؤدي إلى الإفساد بدينهم، والإضرار بمصلحتهم. ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية حماية الضروريات الخمس التي يقوم عليها بناء المجتمع الصالح: أي حماية النفس والعقل والدين والمال والعرض. وجاءت النصوص المحكمة تحرّم كل ما يلحق الضرر بشيء من هذه الضروريات.

أن المخدرات نوع من أنواع السموم، إن كان قليلها يفيد في شفاء الناس، فإن كثيرها يؤدي إلى الإدمان عليها و الإدمان عليها يترتب عليه ضررا ليس فقط لمتعاطيها و إنما لأسرته و للمجتمع ككل. و الإدمان يسبب للإنسان عدة ظواهر، منها ضعف الجسم ظاهريا، و ضعف القوة العقلية داخليا، و شيئا فشيئا قد يتسبب عنه الجنون، كما يؤثر في المستوى الخلقي مما يجعله يرتكب أبشع الجرائم دون وعي منه.

إن ضعف قوة المدمن العقلية يصاحبها هبوط مستواه الخلقي، و هذا الضعف الجسماني يؤدي إلى فقد مورد رزقه، و ليس هذا فحسب بل يتعدى هذه الظواهر بإرتكاب الجرائم الخاصة، و خاصة جرائم الأموال للحصول على المخدر بأية طريقة، كما يمكن أن يستغل المدمن من قبل الغير يتحريضه على إرتكاب بعض الجرائم مقابل مبالغ مالية هو في حاجة إليها.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الدولية من جريمة تعاطي المخدرات

المطلب الثالث: موقف التشريع الجنائي الليبي من جريمة التعاطي

التطور التاريخي لظاهرة المخدرات في ليبيا .

إن المجتمع الليبي لم يعرف المخدرات في العهد التركي والعهد الايطالي إلا أنه بدأ في التعرف عليها في منتصف الستينات وذلك عن طريق عدد قليل من العائدين من المهجر خاصة مصر وتشاد، وبعد الاستقلال في عام 1951 صدر قانون العقوبات الليبي ونص في المادتين (311، 312) منه على تجريم تعاطي المخدرات وإعداد سجل عام أو محل خاص لتعاطيها وبيعها وجعل عقوبة السجن والغرامة عن جريمة الاتجار وعقوبة الحبس عن جريمة التعاطي رغم أن المخدرات وقت صدور ونفاذ القانون كانت نادرة جداً ولكن المشرع أراد أن يأخذ الحيطة لمواجهة تلك الجرائم الخطيرة والمنتشرة في دول كثيرة من العالم بل وبالدول المجاورة لحدود ليبيا.

ومنذ السبعينات بدأت تزداد المخدرات بشكل خطير في التعاطي وفى الاتجار فيها ولذلك فقد صدرت عدة قوانين بشأن المخدرات استحدثت جرائم وأحكاماً جديدة وأضافت أنواعاً جديدة بالجداول الملحقة بها ، وتضاعفت العقوبات شدة حتى وصلت عقوبات بعضها إلى عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد، و وصلت التدابير الوقائية المالية إلى مصادرة الأراضي الزراعية أو العقارية المعدة لتخزين المخدرات.

- قـــوانين المخدرات الصادرة في ليبيا.

يعتبر القانون رقم 23 لسنة 1971 أول تشريع خاص بالمخدرات وقد توسع في تحديد أنواع المخدرات عن تلك التي كانت معروفة، من قبل وشدد عقوباتها مستهدياً بتشريعات دول أخرى وتضاعفت في ظله جرائم المخدرات، فصدر القانون رقم 7 لسنة 1990 م بشكل موسع وشامل ومفصل واستحدث مصطلح (المؤثرات العقلية) وحرّم جميع المواد المخدرة طبيعية أو صناعية أو مركبة وأستقى معظم أحكامه من اتفاقية عام 1988 الدولية وشدد العقوبات وكذلك فعل القانونان اللاحقان له.

- جرائم المخدرات في القانون النافذ.

أ- جريمة جلب المخدر وما في حكمه.

يقصد بالجلب إدخال المواد المخدرة إلى الأراضي الليبية بأية وسيلة بدون ترخيص من الجهات المختصة, ويتحقق الجلب إذا دخلت المواد المذكورة إلى المياه الإقليمية الليبية باعتبارها جزءاً من حدود إقليمها وتخضع لسيادتها طبقا للقانون الدولي العام، وتكون الجريمة في حالة شروع عند محاولة إدخالها إلى الإقليم الليبي عن طريق المنافذ الرسمية أو غيرها وان يتم الجلب بقصد الاتجار أو بقصد ترويج المخدرات أي طرحها وتداولها بين الناس.

والغريب في الأمر أن القانون يعتبر الجلب محققاً في حالة نقلها من منطقة إلى أخرى وهذا الأمر لا يتفق عقلاً ولا منطقاً، فالجلب لابد أن يتم من خارج الحدود طبقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والقول بغير ذلك على إطلاقه يؤدي إلى أن من ينقل مواد المخدرة من مدينة ليبية إلى مدينة ليبية أخرى يعتبر جالباً لها وتكون عقوبته الإعدام أو السجن المؤبد وهى عقوبة شديدة ولا تتناسب مع الفعل والقانون النافذ قد خالف الصكوك والقوانين العربية المقارنة في هذا الشأن كما أن القانون لم يجرم فعل التحريض على إنتاج المخدرات أو التعامل فيها على أي وجه حسب إتفاقية جنيف 1988 والتحريض المذكور يعتبر أمراً خطيراً، ويجب أن ينص عليه القانون خاصة أنّ هذا التحريض قد يتم عن طريق شبكة المعلومات بطرق غير مشروعة إزاء التقدم التقني اللامتناهي لتلك الشبكة.

ب- جريمة الاتجار في المخدرات .

تتحقق هذه الجريمة بكل التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بدون ترخيص سواء بالحيازة أو بالإحراز أو الشراء أو بيع الجوهر المخدر أو النبات المخدر بالذات أو بالواسطة بقصد الاتجار أو الاتجار فيها فعلًا، وقد شاعت هذه الجريمة في ليبيا بشكل ملحوظ وذلك لان أعضاء المكافحة غير قادرين على مكافحتها وضبط مرتكبيها بالشكل المطلوب ويبدو أن انتشار الاتجار في المخدرات كان وراءه أسباب

سياسية أو أسباب تقنية, هذا وقد أكدّ قضاء المحكمة العليا بأن جريمة الإتجار في المخدرات تتحقق متى أتصل بها الجاني إتصالاً مباشراً وسيطر عليها على وجه الاستئثار وكان على علم بكنة المادة المخدرة وترك للمحاكم الإدانة متى قامت على أدلة تؤدي باستدلال سائغ إلى النتيجة التي أنتهت إليها حتى ولو لم تضبط المادة المخدرة أو لم يتم تحليلها وسواء كان مقابلها نقداً أو عيناً أو منفعة وسواء حصل على ذلك فعلاً أو لم يحصل عليه ولا يلزم تكرار الفعل .

ج- جـريمة تعـاطي الـمواد المـخـدرة .

جرّم القانون كل صور حيازة المخدرات بقصد التعاطي ، والتعاطي هو السبيل الذي ينهجه الجالبون والتجار لطرح المخدرات في السوق وترويج تجارتها ، فالسوق هو الذي يجلب لهم الكسب والمال والثراء .

القانون أعتبر الجريمة المذكورة جناية عقوبتها السجن وهي عقوبة شديدة لمن يرتكبها لأول مرة فقد يتعاطى شاب المخدر في حالة نزوة أو بتأثير من رفاقه أو رغبة منه في محاكاتهم ويفضل أن تكون عقوبة هذه الجريمة الحبس أو الغرامة أو العقوبتان معاً وهذا منهج الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية الغربية ، وفي حالة العودة تطبق عليه العقوبة في حدها الأقصى، هذا وقد نصت المادة(37)من القانون النافذ على أنه يجوز في جريمة التعاطي بدلاً من توقيع العقوبة أن تودع المحكمة من ثبت إدمانه بإحدى المصحات ولا جدال في أن المادة المذكورة قصدت بذلك إتاحة المناخ الملائم لعلاج المدمنين ومنع اختلاطهم بالمجرمين معتادي الإجرام في السجون العامة ، وينبغي لذلك أن يعدل النص ويوجب على القاضي إيداع المتهم بمصحة لفترة كافية للعلاج أما في حالة العود فيطبق عليه عقوبة الحبس وهذا النهج يأخذ به .

- التـعـديـلات التي أستحدثها الـقـــانون النـــافـذ .

استحدث القانون عقوبات أشد وجرائم جديدة وعقوبات جديدة لمواجهة ظاهرة انتشار المخدرات وأخذ يشدد العقوبات لمواجهة الكم الهائل من المخدرات وغيرها من حبوب الهلوسة وزاد من صلاحية مأمور الضبط بأن جعله يملك سلطة حجز المتهم سبعة أيام وللنيابة العامة ثلاثين يوماً بما يتجاوز سلطتهما المخولة لهما بقانون الإجراءات الجنائية وتوسع في مفهوم جلب المخدرات بأن جعله يتحقق من نقلها داخل حدود ليبيا وقد أعتبر الجلب متحققاً بقصد الإتجار أو بقصد الترويج أياً كان وزن المادة المخدرة وجرم عملية غسل الأموال المحصلة من جلب المخدرات أو الإتجار فيها وزيادة على ذلك جرم جميع أنواع التعامل فيها بأي أسلوب وافترض قصد الإتجار متوفراً ما لم يثبت العكس واستحدث جريمة التغرير بالقصر أو استغلالهم في ارتكاب جرائم المخدرات واستحدث تدبيراً وقائياً مالياً هو مصادرة العقارات التي أعدها الجاني لزراعة نبات المخدر أو تخزين جوهر المخدر ، متى دخلت في حوزته وما لم يثبت العكس وأعطى النيابة الحق في التحفظ على أموال الجاني عند مباشرة التحقيق للحيلولة دون تصرفه فيها تمهيداً لمصادرتها في حالة الإدانة وهذان التدبيران الوقائيان قل ما يوجد لهما مثيل فى القوانين المقارنة وتشدد القانون في جعل عقوبة الإتجار في المواد المخدرة الإعدام ووجوبه حين تتوفر ظروف مشددة معينة وأخذ بمبدأ العفو عن الجريمة في حالة مبادرة الجاني بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمه بها وأعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية محرمة وفي حكم التعامل مع العدو ضد سلامة وأمن المواطن . وأخذ بالنظام الرقابي الدولي

وتنظيم عمليات تداول العقاقير المخدرة عن طريق الطرود البريدية وقرر عقوبة للأطباء في حالة صرف المخدرات لغير العلاج ونص على ست حالات كتدابير وقائية.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الدولية من جرائم المخدرات كافح القانون الدولي مشكلة المخدرات من خلال تدابير وقائية وعلاجية، وتمثلت التدابير الوقائية الدولية من خلال أدوات رقابية دولية هي القيود الدولية للكشف عن المخدرات، عن طريق نظام التقديرات لاحتياجات الدول من العقاقير المخدرة وفرض تراخيص الإجازة والتداول، وبيان نوع العقاقير المراد إنتاجها وأوجه استهلاكها وتوزيعها، وفرض قيود دولية على الأطباء والصيادلة، وإيجاد نظام قانوني دولي للرقابة والجرد ونظام للتفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة، ومكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات، وتدابير دولية إضافية لمكافحة الاتجار بالمخدرات .كذلك من التدابير الوقائية الدولية، التسليم المراقب من خلال السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية مواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر والمرور عبره أو إلى داخله، على أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات ٢٣١ رقابتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم، وهناك أشكال للتسليم المراقب، إما التسليم المراقب الداخلي ويخضع لجميع التشريعات الوطنية التي تسمح بذلك، أو التسليم المراقب الخارجي، حيث يسمح للشحنة غير المشروعة من المخدرات بعد اكتشافها في الخروج من الدولة أو الدول بهدف اكتشاف الأشخاص المتورطين في جرائم المخدرات .

ومن التدابير الوقائية الدولية مصادرة المواد المخدرة المضبوطة التي استخدمت في جرائم المخدرات، ويتم مصادرة الأموال الناتجة عن المخدرات، ومتابعة الأرباح الناتجة عن التعاملات غير القانونية في المواد المخدرة وتجميدها والتحفظ عليها .وتعتبر التدابير الإجتماعية الدولية تدابير وقائية في جرائم المخدرات، من خلال إعداد موظفين مختصين للإشراف على الأشخاص الذين يسيئون استخدام العقاقير المخدرة ومتابعتهم لإعادة التأهيل وإدماجهم اجتماعي، وتعريف المجتمع بالضرر الناتج عن الاستخدام غير المشروع للمخدرات من خلال الإعلام، وتبادل الخبرات الشخصية والتقنية في مكافحة جرائم المخدرات، وتسهيل حركة ضباط إدارات المخدرات بين الدول المتجاورة، وتطوير مراقبة المنتجات الصناعية التي تحتوي على مواد مخدرة، وفحص العقاقير المخدرة من خلال مختبرات متخصصة، والتقليل من استخدام العقاقير المخدرة التي تسبب الإدمان، وإيجاد تدابير وقائية عملية للكشف عن الأشخاص الذين يسيئون استخدام المخدرات في وقت مبكر للقيام بالعلاج وإعادة التأهيل، ووضع سياسات وبرامج شاملة تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية .ومن جهة أخرى هناك تدابير علاجية دولية لمكافحة جرائم المخدرات، تتمثل في دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم المخدرات غير القانونية، كذلك يعتبر تسليم المجرمين أحد التدابير العلاجية لمكافحة المخدرات باعتباره إجراء اداري وقضائي، حيث وضحت أحكامه الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات.

وهناك إجراءات للتعامل مع المواد المخدرة المنتجة بطريقة غير قانونية، هي إتلاف المواد المخدرة المزروعة بطريقة غير قانونية، وإنهاء التصنيع غير القانوني للمواد المخدرة.

نتائج البحث

1-أن تعاطى المخدرات يؤدى إلى ظهور عدد من المشكلات الاجتماعية من أبرزها التفكك الأسرى وفقدان الدور والوظيفة الاجتماعية فى الأسرة والمجتمع، وعدم القدرة على التفاعل و التكيف الإيجابى مع أفراد المجتمع وارتكاب الجرائم بأنواعها المختلفة .

2- -تفادى التشريع الليبي النافذ بعض النقص والقصور في قوانين المخدرات السابقة مما أظهره التطبيق العملي لأنه يحتاج بين الحين و الآخر مراجعة لبعض أحكامه لمواجهة الأمور التي تستجد باستمرار في مجال المخدرات وحتى يكون بقدر الإمكان قانوناً جامعاً مانعاً .

3- - إن قانون المخدرات النافذ وإن كان يعد من قوانين المخدرات الحديثة وتفادى بعض القصور في في قوانين المخدرات السابقة إلا أن به نقص وقصور وينبغي إعادة النظر فيه حتى يكون له الأثر الفعال في مكافحة المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية

4- - لم يعرف التشريع الليبي معنى المادة المخدرة و أكتفى بقوله أن المقصود بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية هو المواد المدرجة بالجداول الملحقة بها ولم يضع تعريفاً شاملاً جامعاً للمادة المخدرة ويفهم من ذلك أن ما عدا ما ورد بتلك الجداول لا تعتبر مواداً مخدرة مع أنه قد توجد مواد أخرى تعتبر مخدرات إذا كان من شأنها التأثير على الإنسان عضوياً أو عقليا أو نفسياً.

5- تعمل الدول المتقدمة عند تشريع قوانين المخدرات أن تصدر مذكرات تفسيرية لها وفي هذه المذكرات توصي الدول بضرورة العمل على الإنعاش الإقتصادي وتوفير فرص العمل للشباب ومحاربة الفقر والبطالة والتحذير من المخدرات وبيان أضرارها النفسية والعضوية على من يتعاطاها وفتح النوادي الثقافية والترفيهية والرياضية للشباب حتى لا يجدوا فراغا يدفعهم إلى المخدرات أما بالنسبة لقانون المخدرات فقد خلا من مذكرة تفسيره وأن وجدت فهي غير منشورة.

توصيات

اذا أردنا التخلص من هذا الخطر الذي يهدد سلامة المجتمع وامنه، وينشر المخاوف حول مستقبله لابد من ان يستأصل الداء من جذوره وتقضي على أسبابه، ويكون ذلك بالخطوات التالية :

1- توعية الشباب بأهم المخاطر التي تنجم عن تعاطي المخدرات على أسس علمية مدروسة والعمل على اشغالهم بالكثير من الأمور وعدم ترك وقت فراغ لهم.
2- نشرالاخلاق والتعاليم الدينية وتطوير برامج التعليم بحيث تتناسب مع جميع الفئات العمرية وتتضمن معلومات عن مخاطر المخدرات.
3- بيان خطر المخدرات بكافة الوسائل والطرق كالتلفاز والراديو والصحف المجالات وكافة وسائل التواصل الاجتماعي.
4- - زيادة الاهتمام بالتعليم وتضمين المناهج الدراسية بدروس توعية عن اضرار ومخاطر المخدرات.

5- الكثير من الناس يعتـقد ان إزالـة تسـمم المخدرات من اجسام المدمنين هـي كافية للشفاء وهذا مفهوم خاطئ، لكن يجب تحفيز المرضى على مواصلة التأهيل والعالج لفترة طويلة

6- -العمل علـى علاج مدمني المخدرات من ناحيـة طـبية، ونفسية واجتماعيـة، والتعامل معهم علـى انهم مرضى لا مجرمين - .احترام المصابين وارشادهم الى ان العلاج من المخدرات ليس بعار ثم توجيههم واسداد النصح لهم ..

7- لابتعاد عن أصحاب السوء لدورهم الكبير فـي الانحراف الـى الهاوية والأمور السيئة وكذلك ترك البيئة الفاسدة واستبدالها بالبيئة التي تغرس القيم والصالح.

8- - ملاحقة مهربـي المخـدرات والتشـهير بهم وتطبيق حكم الشرع في معاقبتهم. - واتلاف المزارع الخاصة بنباتات المخدرات وملاحقة كل من يحاول زرعها.

الخاتمة

المخدرات آفة تسرق الشباب من حاضرهم ومستقبلهم إنّ المخدرات سرقت من النّاس أنفسهم وحاضرهم فلا يقدر المدمن على فعل شيء فهو منشغل البال دائمًا يبحث عن ذاته فلا يجدها إلا في المخدرات والتعاطي والسعي وراء السعادة الزائفة التي لا تدوم سوى بضع من اللحظات ليعود بعد ذلك كئيبًا خائفًا يخشى الحياة ويشتهي الموت. المخدرات هي النقمة الحقيقية التي يعاني منها أفراد المجتمع وبخاصة الشباب اليافع، ولا بدّ من حملات توعية يُشار فيها إلى أثر المخدرات على الذات وقدرتها على تدمير المجتمع بأكمله، وعلى الإنسان أن يعمل على إعمار هذه الأرض وترك أثرًا طيبًا فيها، فيحمده الناس بعد موته.

قائمة المراجع

اولا الكتب

1- الدكتور محمد رمضان بارة ,شرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي , كلية القانون جامعة طرابلس, 2009

2- الدكتور محمد عوض قانون العقوبات الخاصة , جرائم المخدرات , منشأة المعارف ,الإسكندرية , 1996.

3- الأستاذ التواتي بطاهر , الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات , دار الغرب للنشر والتوزيع , الجزائر , 2008

4- دكتورة فائزة الباشا , السياسة الجنائية في جرائم المخدرات : الواقع والأفاق المستقبلية : دراسة مقارنة .الناشر دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الأولى .

5- دكتورة هند محمد أحمد السيد , المخدرات والمجتمع (التحديات ,الأساليب, الأثار, العلاج)دار الكتاب الجامعي , 2018, الطبعة الأولى

6- دكتور رؤوف عبيد , شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات ,دامعة عين شمس الناشر مكتبة الوفاء القانونية , 2015و الطبعة الأولى.

7- مكافحة المخدرات , نور محمد الكبيسي ,دار وائل لنشر و 2017,الطبعة الأولى.

ثانيا : رسائل الماجستير

1- الأستاذ صلاح الدين علي مصباح ,الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي رسالة ماجستير , كلية القانون , 2009

2- الأستاذ راشد بن عمر العارضي , جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون و اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ,الرياض , 2002

3- الأستاذة لواتي فوزي , التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء التحري الخاصة , رسالة ماجستير , فرع القانون الجنائي , جامعة الجزائر.